من عليه مال او عنده مال ولو اعانه لم يشترط
العلم بقدره لما ياتي انه لا يغرمه ويشترط كونه
اي ما على المكفول بما يصح ضمانه فلا يصح ببدن
مكاتب بالنجوم وعبر هابنا على الاصح السابق
في قوله وكونه لازما ولا ببدن من عليه نحو زكاة
كذا اطلقه الماوردي ومحله ان تعلقت بالعين
قبل التمكن بخلاف ما اذا كانت في الذمة او تعلقت
بالعين وتمكن منها لصحة ضمان الاولى ومثلها الكفارة
وضمان رد الثانية والمذهب صحتها ببدن كل
من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب
لحق ادمي ككفيل واجير وقن ابق لمولاه وامراة لمن
يدعي نكاحها ليثبته اولمن اثبت نكاحها ليسلمها
له وكذا عكسه كما هو ظاهر ومن عليه عقوبة
ادمي كقصاص وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال مع ان الاول يدخله المال وكذا مثل هذا لمن
ومنعهما في حدود الله تعالى وتعازيره
كحد سرقة لانا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها
ما امكن ومعنا تكفل انصاري بالغامدية
بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام بمؤنتها
ومصالحها على حد وكفلها زكريا وبه يرد استشكال
تصوير الكفالة هنا مع وجوب الاستيفاء فورا

وبحث

وبحث الاذرعي في حد تحتم ولم يسقط بالثبوت صحة
التكفل ببدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد
قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور وتصح
ببدن صبي ومجنون لانه قد يستحق احضارهما
ليشهد من لم يعرف اسمهما واسمهما ونسبهما
عليهما بنحو اتلاف وشرط اذن وليهما فيطالب
باحضارهما ما بقي حجره عليهما وبحث الاذرعي
اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه
وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق
بالبدن كما يعلم مما مر فيه ثم رايت غيره قال ان
هذا هو ظاهرهم ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن
سيده اه وانما يظهر فيما فيه لا يتوقف على السيد
كاتلافه الثابت بالبينة ومحبوس باذنه لتوقع
خلاصه كما يصح ضمان معسر المال وغايب كذلك
وان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه
سواكان ببلد بها حاكم الكفالة ام بعدها طلب
احضاره بعد ثبوت الحق او قبله للمخاصمة
على المعتمد خلافا للزركشي وغيره لاجل اذنه
في ذلك فهو المورط لنفسه وميت ليحضره فيشهد
بضم اوله وفتح ثالثها على صورته لعدم العلم باسمه
ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحله قبل الدفن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)